

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (١٤، ١١) بمساحة (٥٦, ٢٨) فدان والسابق اعتمادها بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ والخصصة للشركة السعودية للتطوير العمرانى لإقامة مشروع عمرانى متكملا بالحى الثانى بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ بين الهيئة ومؤسسة طلعت لامى للتطوير العقارى لقطعة الأرض رقم (١١) ورقم (١٤) بمساحة (٥٦, ٧٧) فدان تحت العجز والزيادة بالحى السكنى الأول بمنطقة الامتداد الشرقي السياحى لمدينة ٦ أكتوبر، لإقامة مشروع سكنى متميز ، واعتبر إبرام ذلك العقد تنازاً من الشركة عن قطعة الأرض رقم (١٢، ١) بالحى السكنى الثانى بمنطقة الامتداد السياحى نظراً لتعديل التخصيص من قبل الهيئة ويعتبر العقد السابق إبرامه بين الهيئة والشركة المحرر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ملغياً وكافة ما يترتب عليه من حقوق؛

وعلى ملحق لعقد البيع الابتدائي وذلك بناءً على موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٣٥) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ على تعديل الشكل القانوني لمشروع الشركة المذكورة ليصبح باسم الشركة السعودية للتطوير العقاري "ش.م.م" بدلاً من مؤسسة طلعت لامي للتطوير العقاري ، وتضمن ملحق العقد تعديل التعاقد مع الطرف الثاني بالعقد الابتدائي المحرر في ١٩٩٧/٣/٢٣ ليصبح باسم الشركة السعودية للتطوير العقاري "ش.م.م" ، مع الالتزام ببنود العقد المذكور :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة للشركة السعودية للتطوير العقاري بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ٥٦,٢٨ فدان ، أي ما يعادل ٢٣٦٣٧٦ م^٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعتي الأرض رقمي (١١، ١٤) المخصصة للشركة السعودية للتطوير العقاري - طلعت لامي ، لإقامة مشروع سكني بالحي الثاني بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ، بمساحة (٥٦,٢٨) فدان ، أي ما يعادل (٢٣٦٣٧٦) م^٢ ، وتضمنت المادة الثالثة من القرار أن : "تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المقررة نظير زيادة النسبة المحددة للخدمات وفقاً لما تقرره اللجان المختصة لتحديد قيمة العلاوة ، وفي حالة عدم الالتزام يعتبر القرار الوزاري ملغياً وتتخذ الإجراءات القانونية المتبعة" ، وقد ورد بدبياجة القرار الوزاري سالف الذكر إلغاء القرار الوزاري رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ ، حيث لم تلتزم الشركة بما جاء بالمادة الثانية من القرار من تعهداتها بزيادة رأس مالها المدفوع إلى عشرة ملايين جنيه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الوزاري :

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ لقطعتي الأرض رقمي (١٤، ١١) بمساحة (٥٦,٢٨) فدان الكائنة بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للشركة السعودية للتطوير العقاري - طلعت لامي ، وذلك بناءً على القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى كتاب السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية برقم (٧٠٥٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ موجهاً إلى السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر متضمناً موافقة السلطة المختصة على تعديل نسبة الخدمات بمشروع الشركة السعودية للتطوير العقاري ، لتصل إلى (٥٠٪) بدلاً من (٢٥٪) السابق الموافقة عليها والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ ، على أن يتم التعامل بأسعار اليوم أو سعر آخر مزايدةً أيهما أعلى :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٩١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ متضمناً أن الشركة السعودية للتطوير العقاري قامت بسداد كامل ثمن الأرض المخصصة لها بمساحة (٥٦) فداناً بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ، كما قامت الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تعديل نسبة الخدمات بمشروع الشركة ، وأنه تم عرض موقف قطعة الأرض المذكورة على اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٠ والتي أوصت بمنح الشركة مهلة ٣ شهور لتعديل القرار الوزاري والبدء في استخراج تراخيص منطقة الخدمات ، وجارى اعتماد القرار من اللجنة العقارية الرئيسية :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٤٥٢١) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ المتضمن الموقف (المالي - العقاري - التنفيذي) لقطعة الأرض رقمي (١٤، ١١) المخصصة للشركة عاليه ، وتضمن الموقف التنفيذي قيام الجهاز بتحرير قرارات إدارية خاصة بالمخالفات وأنه تم سداد المخالفات :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٥٣٥٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ بشأن الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض المخصصة للشركة المذكورة ، وتضمن الموقف التنفيذي أنه "يبلغ متوسط نسبة إنجاز المشروع (٥٥٪)" ، والمتى به بأنه سيتم عرض موقف المشروع على اللجنة (٥٢١) بجلستها القادمة لانتهاء المهلة في ٢٠١١/٣ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي لمشروع وادى الراحة - ورئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر برقم (٨) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ للسيد المهندس رئيس جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المتضمن قرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها رقم (٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بالموافقة على قيام جهاز المدينة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات بشأن دراسة استقطاع المساحات الشاغرة من قطعة الأرض رقم (١٤-١١١٤ح^٢) بمنطقة التوسعات الشرقية السياحية بمساحة (٥٦,٧٧) فدان والمخصصة للشركة السعودية للتطوير العقاري (لامى سابقاً)، على أن يعاد العرض فور انتهاء الدراسة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٩٩) بتاريخ ٢٠١١/٨/١ إلى السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر المتضمن "الموافقة الفنية على استقطاع جميع الأراضي الشاغرة بقطعة الأرض رقم (١٤-١١١٤ح^٢) بمنطقة التوسعات الشرقية والمخصصة للشركة السعودية للتطوير العقاري ، (خدمة - سكنية) وتحت بند حفر وبالتنسيق مع الجهة المالكة بشأن المرافق وتخديم باقى الأراضي مع اتخاذ اللازم طبقاً للقواعد لإمكان تحقيق ذلك الاستقطاع مع العرض على اللجان المختصة" :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٧٦٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن بحث موضوع الشركة السعودية للتطوير العقاري (طلعت لامى سابقاً) بقرار الأمانة العامة لوزارة الدفاع ، ومتضمناً إحاطته علماً ببعض النقاط منها :

القرار الوزارى الصادر برقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٩ تضمن أن نسبة الخدمات بالمشروع (١٣,٨٦٪).

القرار الوزارى المعدل للمشروع الصادر برقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ تضمن أن نسبة الخدمات بالمشروع (٢٥٪) نظير علاوة يتم سدادها (وتم السداد) .

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ تقدمت الشركة بخطط معدل بزيادة نسبة الخدمات (٥٪) ظير علاوة وتم سداد العلاوة ولم يتم اعتماد القرار الوزاري .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ الموقف التنفيذي للقطعة هو (٥٥٪) .

في ٢٠١٠/٥/١٩ ورد تقرير مركز بحوث البناء والإسكان بأن جميع المباني لعدد ٢٤ فيلا تم بناؤها قبل مايو ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ ورد تقرير معاينة بأن نسبة الإنجاز (٤٨٪) .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ صدر قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٤)

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ بإلغاء التخصيص وفسخ التعاقد وسحب الأرض - إزالة المباني بدون ترخيص ، وصدر قرار السيد المهندس رئيس الجهاز رقم (٧٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ لتنفيذ القرار .

تم تنفيذ القرار وسحب الأرض وأصبحت في حوزة الجهاز .

تظلمت الشركة من القرار وتم موافاة الهيئة بنموذج بحث التظلمات متضمناً الموقف التنفيذي كالسابق (٤٨٪) .

الموضوع حالياً محل تحقيق في نيابة الأموال العامة بالقاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء الوارد برقم (١١٤٨)

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ برسم أ.د.م. الوزير متضمناً قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ والذي جاء على النحو التالي :

إعادة التعامل على قطعتي الأرض رقمي (١١، ١٤) بالمحى الثاني بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وبنسبة خدمات لا تزيد عن (١٢٪) وذلك للشركة السعودية للتطوير العمرانى ، وذلك طبقاً لسعر المتر المربع الحالى والبالغ قيمته ١٢٥٧ ج/م٢ من إجمالي مساحة الأرض .

إرجاء البيت فى مسألة (خصم قيمة ما تم سداده لحساب المتر المربع طبقاً للتعاقد بواقع ١٢٥ ج/م٢ ، وكذا ما تم سداده تحت حساب علاوة تغير النشاط وبدون احتساب فوائد على ما سبق سداده) وذلك لحين عرض هذا الأمر على مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

تنازل الشركة عن كافة الدعاوى القضائية المقامة منها خاصة بقطعة الأرض
محل التصالح .

منح الشركة مهلة لمدة عامين وستة أشهر لنها تنفيذ كامل المشروع ، تبدأ من اليوم التالي لتوقيع عقد الصلح على أقساط ربع سنوية متساوية وذلك بدون احتساب عائد على التقسيط ، يبدأ أول قسط خلال شهر من توقيع عقد الصلح مع تقديم خطاب ضمان بـكامل القيمة ويتم تخفيضها بما سيتم سداده .

وأنه قد تم اعتماد هذا القرار من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ :
وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٤٤٧١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن إحاطة مجلس إدارة الهيئة علمًا في جلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بخصوص مقترن التسوية لقطعتي الأرض رقمي (١٤، ١١) بالمحى الثاني بالتوسعة الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ، وذلك بنسبة خدمات لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع :
وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ للسيد المهندس رئيس جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (٨٨١٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ والمتضمن تصحيح البند الرابع من قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ ليصبح :

منح الشركة مهلة لمدة عامين وستة أشهر لنها تنفيذ كامل المشروع ، تبدأ من اليوم التالي لتوقيع عقد الصلح مع التزام الشركة بسداد المستحقات المالية الناجمة عن التسوية خلال عامين من توقيع عقد الصلح على أقساط ربع سنوية متساوية وذلك بدون احتساب عائد على التقسيط ، يبدأ أول قسط خلال شهر من توقيع عقد الصلح مع تقديم خطاب ضمان بـكامل القيمة ويتم تخفيضها بما سيتم سداده :

وعلى عقد الصلح والتسوية المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة السعودية للتطوير العقاري "طاعت لامي" لإعادة التعامل على قطعى الأرض رقمي (١٤، ١١) بالمحى الثانى بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية ردًا على طلب الشركة البدء فى تنفيذ الأعمال على أرض المشروع فى أسرع وقت بعد تطبيق الاشتراطات بنسبة إسكان (٥٠٪) وخدمات تصل إلى (٢٥٪)، والمنتهى بإفادهه سيادته بضرورة التزام الشركة بقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وعقد الاتفاق ، وتقديم المخطط العام للمشروع بالاشتراطات البنائية الجارى تطبيقها ، وعدم الموافقة على طلب الشركة زيادة نسبة الخدمات :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٤٩٧٣ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ للشركة السعودية للتطوير العقاري بشأن الطلب المقدم من السيد / سامي كمال ، بخصوص طلب اعتماد المخطط المعدل لمشروع الشركة بقطعى الأرض رقمي (١٤، ١١) والمنتهى بطلب موافاتنا به (مستندات استصدار القرار الوزارى المعدل ، ما يفيد قيام الشركة بالتنازل عن كافة الدعاوى القضائية) مع طلب الإفادة عن صفة مقدم الطلب وأن المدة الزمنية لا تتحسب إلا بعد اكتمال كافة المستندات الخاصة بالقرار الوزارى :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٧٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ المتضمن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض (محل الطلب) وأنه فيما يخص موقف الدعاوى القضائية المرفوعة من قبل الشركة ، فإنه تم ضم عريضتى الدعويين رقمي (٥٢٨٧٩) لسنة ٦٦ق، (١١٨٤٣٢) لسنة ٦٧ق، المنظورتين أمام محكمة القضاء الإدارى وإحالتهما لهيئة مفوضى الدولة ، ولم يوااف الجهاز حتى تاريخه بأى إقرار موثق من الشهر العقارى بما يفيد تنازلها عن الدعويين سالفتى الذكر :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٢٨٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ للشركة السعودية للتطوير العقاري - طلعت لامي - ردًا على طلب الشركة احتساب المهلة الممنوحة لها لتنفيذ المشروع لتصبح عامين من تاريخ صدور القرار الوزارى بدلاً من عامين من تاريخ تحرير عقد الصلح ، وانتهى الرد بعدم الموافقة على طلب الشركة المذكورة والالتزام بالمهلة المحددة طبقاً لعقد الصلح مع تحمل الشركة مسئولية عدم الجدية فى تنفيذ عقد الاتفاق وأن الفترة الزمنية من تاريخ العقد فى ٢٠١٤/٨/٦ وحتى تاريخه تتحملها الشركة بالكامل ، وكذا انتهى الكتاب بطلب سرعة موافاتنا بكافة المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى المعدل متضمناً مرجيات الشركة الخاصة بنسبة الخدمات بالمشروع (٢٥٪ / ١٢٪) وذلك بعد إجراء المطابقات الالازمة بين المخطط العام المطلوب اعتماده :

وعلى الطلب المقدم من السيد / سامي كمال - مفوضاً عن الشركة السعودية للتطوير العقاري برقم (٨٧٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى المعدل باعتماد التخطيط والتقسيم المعدل لقطيعى الأرض رقمى (١١، ١٤) وأرفق بالطلب التالى :
تفويض السيد / طلعت إبراهيم محمد سعيد لامي ، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للتطوير العقاري (ش.م.م) السيد / سامي كمال عثمان ، وذلك في التعامل مع جميع إدارات جهاز مدينة ٦ أكتوبر وهيئة المجتمعات العمرانية وتسلیم واستلام مخاطبات الشركة واستخراج تراخيص المباني ومراجعة القرار الوزارى للمشروع .

تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخلص من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

التعهد الذى يفيد أنه في حالة تضرر أيٍ من ساكني / قاطنى المشروع من أيٍ من تعديلات المخطط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأنها لم تكن .

التعهد الذى يفيد أنه في حالة تضرر أحد مالكى الوحدات التجارية والإدارية بالمشروع من أيٍ تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

التعهد الذى يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

صورة من السجل التجارى للشركة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٥٩) بتاريخ ٢٠١٥/١/٨ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً طبـه لـوحة A3 للمخطط العام المعدل المقدم من الشركة ، للمراجعة ومطابقتها بالموقع التنفيذى ، وموافقاتنا بموقف تنفيذى دقيق أصلأً ومذيلاً بختـم الجهاز موضحاً عليه ما تم بناؤه (بتراخيص - بدون تراخيص) ، مع الإفادة عما تم من إجراءات تفصيلاً حيال ما تم بناؤه بدون ترخيص :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ للشركة السعودية للتطوير العـمرانى ردأ على طلب إفادتها عن المزايدات التي تم بناؤـهـ عليها تحديد قيمة العـلاوة المـبدئـية نـظـير زـيـادـة نـسـبة الخـدـمـات من (١٢٪ إـلـى ٢٥٪) وـتـضـمـنـ الرـدـ أنـ القـطـاعـ سـيـضـطـرـ آـسـفـاـ إـلـىـ تـأـجـيلـ المـراجـعـةـ الفـنـيـةـ لـلـمـخـطـطـ لـحـينـ قـيـامـ الشـرـكـةـ بـإـفـادـةـ القـطـاعـ بـرـئـيـاتـهـاـ لـنـسـبةـ الـخـدـمـاتـ نـظـيرـ لـكـونـهـاـ مـكـوـنـاـ رـئـيـسـيـاـ فـيـ المـراجـعـةـ الفـنـيـةـ ،ـ وـأـنـ الـفـترـاتـ الزـمـنـيـةـ لـتـعـطـيلـ إـجـرـاءـاتـ المـراجـعـةـ وـاستـصـدارـ الـقـرـارـ الـوزـارـىـ تـقـعـ جـمـيـعـهـاـ عـلـىـ عـاتـقـ الشـرـكـةـ دـوـنـ أـدـنـىـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ الـهـيـثـةـ :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ والمتضمن فهو مدة تنفيذ المشروع في مدة عامين وستة أشهر من تاريخ توقيع عقد الصلح والتسوية : وعلى التعهد المقدم من المفوض من الشركة المذكورة الوارد برقم (٤١٨٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ وجاء نص التعهد على النحو التالي : "تعهد لسيادتكم بأن المخطط العام المعدل والمقدم منا لاستصدار القرار الوزارى مطابق للموقف التنفيذى للمشروع على الطبيعة وأنه فى حالة إثبات غير ذلك يتم استصدار تراخيص هدم للمبنى غير المطابقة للمخطط المعدل المقدم منا" :

وعلى كتاب السيد / طلعت إبراهيم لامي - رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للتطوير العقاري الوارد برقم (٨١٥٤٤) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، متضمناً أن الشركة قررت أن تكون نسبة الخدمات بالمشروع لا تزيد عن (١٢٪)، طبقاً للوحات المقدمة والتي يتم مراجعتها :

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ نظير استصدار القرار الوزاري المعدل باعتماد التخطيط والتقطيع المعدل لمشروع الشركة عاليه ؛ وعلى الطلب المقدم من المفوض عن الشركة السعودية للتطوير العقاري الوارد برقم (٤٣٣٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ (مرفقاً به عدد ٦ لوحات نهائية) ، بشأن طلب اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع الشركة بقطعي الأرض رقمي (١١، ١٤) الكائنة بالحي الثاني بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٧٦٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ للسيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر مرافقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المعدل المقدم من المفوض عن الشركة المذكورة ، للمراجعة والتدقيق والتقييم وموافقتنا بما ورد بكتابنا الموجه للجهاز تحت رقم (٢٠١٥/٧٥٩) ، وكذا الإفادة عن الموقف (المالي - العقاري) الحالى للأرض المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٥٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر متضمناً استعجال الجهاز للرد على مكاتب القطاع الموجهة للجهاز بأرقام (٧٥٩) في ٢٠١٥/١/٨ ، (١١٧٦٤) في ٢٠١٥/٤/٦ ضمن إجراءات اعتماد المخطط المعدل لمشروع الشركة المذكورة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٤٩٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ متضمناً بالموقف المالي والعقاري استحقاق قسط بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦ ، ومتضمناً بالموقف التنفيذي التالي :

يوجد عدد قطعتين ضمن المرخص بتنفيذها وفقاً لمخطط عام ٢٠٠٧ بنفس الموضع بمخططى عام ٢٠١٠ (الذى لم يتم اعتماده) والمخطط الحالى .

عدد (٧) قطع تم السير في إجراءات التصالح عليها بنفس الموضع بخطط
٢٠١٥، ٢٠١٥ (قيد الاعتماد) مع اختلاف الترقيم ، منها عدد (٦) قطع ترغب الشركة
في إقام التصالح عليها + عدد قطعة واحدة بموضع مختلف .

قدمت الشركة تعهداً للجهاز بإتمام إجراءات التصالح لقطع الأرضي أرقام ٢٠١١،
٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧ مع تعهداتها بإزالة المباني المقاومة دون ترخيص ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم ١٩٠٤٦ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ والفاكس
الوارد من الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ بال موقف التنفيذي والمالي للشركة ؛
وعلى كتاب السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ في شأن موقف الأرض ؛
وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة
والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة السعودية
للتطوير العمراني لتعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (١٤، ١١) بمساحة ٥٦، ٢٨ فدان
بالحي الثاني بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمراني
متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسته شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٧/١
المتعلقة بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (١٤، ١١)
المخصصة للشركة السعودية ل التطوير العمراني بمساحة ٥٦، ٢٨ فدان بما يعادل
٢٣٦٣٧٦ م^٢ (مائتان وستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون متراً مربعاً لا غير)

بالمحل الثاني بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والسابق اعتمادها بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ وملحقه المؤرخ ١٩٩٧/٤/١٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالمواد (٦، ٤، ٢، ٥) من القرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالمهل الممنوحة لتنفيذ المشروع وفقاً لعقد الصلح والتسوية المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات التالية :

التعهد بأن تكون الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

التعهد الذى يفيد أنه فى حالة تضرر أيٍ من ساكنى / قاطنى المشروع من أيٍ من تعديلات المخطط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأنها لم تكن .

التعهد الذى يفيد أنه فى حالة تضرر أحد مالكى الوحدات التجارية والإدارية بالمشروع من أي تعديلات معتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

التعهد الذى يفيد أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أيٍ وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزامية لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والمتضمنة في العقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ وملحقه المؤرخ ١٩٩٧/٤/١٣ وعقد الصلح والتسوية المؤرخ ٢٠١٤/٨/٦ بعد استخراج تراخيص الواردة في المادة الخامسة من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به وذلك خلال المدة الواردة بالبند الخامس من عقد الصلح والتسوية المؤرخ ٢٠١٤/٨/٦

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوصيل وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية لقطعتي الأرض بعد اعتماد الرسومات المقدمة منها وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بعدم التقدم لاستخراج تراخيص البناء قبل إزالة مخالفات البناء المفاجأة بدون ترخيص .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (١٤، ١١)

المخصصة للشركة السعودية للتطوير العمرانى

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥٦,٢٨ فدان، أي ما يعادل

٢٣٦٣٧٦ م^٢.

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٨٥,١١٤٧ م^٢، بما يعادل ٥٤ فدان، وتشكل نسبة (٤٧,١٦٪) من إجمالي مساحة المشروع.

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٨,٢٨٢٩٣ م^٢، بما يعادل ٦,٧٤ فدان، وتشكل نسبة (١١,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الحضراة وميرات المشاة ٤٢,٤٣٥٥٧٣ م^٢، بما يعادل ٨,٤٦ فدان، وتشكل نسبة (١٥,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٤٠,٢٦٣٩٢ م^٢، بما يعادل ٦,٢٩ فدان، وتشكل نسبة (١١,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٨٥,٣٤٦٤٥ م^٢، بما يعادل ٨,٢٥ فدان، وتشكل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات منفصلة - توبن هاوس - تاون هاوس) :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٨٥,٨٥ م٢، بما يعادل ٢٦,٥٤ فدان، وتمثل نسبة (٦٦,٦٪) من إجمالي مساحة المشروع ، لإقامة إسكان (فيلات منفصلة - توبن هاوس - تاون هاوس) مقسمة كالتالي :

- ١ - المساحة المخصصة لفيلات التوبن هاوس ١ (A) ١١,٩٧ فدان، أي ما يعادل ٣٥٧,١٢ م٢، وتمثل نسبة (٢١,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة لفيلات التوبن هاوس ٢ (C) ٣,٨٧ فدان، أي ما يعادل ٤٤,٤٤ م٢، وتمثل نسبة (٦,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للفيلات المنفصلة (B) ٤٣,٧٦ فدان، أي ما يعادل ١٦٢٧٦ م٢، وتمثل نسبة (١٣,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للتاون هاوس (D) ٣,٢٧ فدان، أي ما يعادل ١٣٧١٧,٦٩ م٢، وتمثل نسبة (٥,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

نماذج الفيلات وعدد الوحدات :

النموذج	عدد قطع الأرض	عدد الوحدات بالقطعة	إجمالي عدد الوحدات
فيلات التوبن هاوس ١ (A)	٥٤	٢	١٠٨
الفيلات المنفصلة (B)	٤٥	١	٤٥
فيلات التوبن هاوس ٢ (C)	٤٠	٢	٤٠
إجمالي إسكان الفيلات	١١٩	-	١٩٣
التاون هاوس (D)	١١	٤	٤٤
إجمالي الإسكان الكلى	١٣٠	-	٢٣٧

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- (أ) النسبة البنائية : لا تتعذر المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P.) عن (٤٠٪) لكل قطعة أرض للفيلات (منفصلة ، توين هاوس) ، (٤٥٪) لكل قطعة أرض للتعاون هاوس .
- (ب) الارتفاع : (دور أرضي + أول) .
- (ج) الارتدادات : أمامي ٤م ، المجانبي ٣م ، الخلفي ٦م .
- (د) قطع الأرضى التي تزيد فيها نسبة العمق إلى العرض عن ١:٢ يتم احتساب النسبة البنائية بها بجزء من الأرض بنسبة عمق إلى عرض ١:٢ وبباقي الأرض مساحة خضراء .
- (ه) الالتزام بطول البلوك لقطع الأرضى السكنية (الفيلات - التوين هاوس) بأن لا يزيد عن ٢٥ م مقاساً من محور البلوك ، وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥ م يتم عمل ممر مشاة ، وعلى أن لا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك على ١٥ م .
- (و) الالتزام بطول البلوك للتعاون هاوس بحيث لا يزيد عن ٦٠ م .
- (ز) لا تقل عروض ممرات المشاة عن ٦ م .
- (ح) توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية داخل قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٨,٤٨ م٢، بما يعادل ٦,٧٤ فدان، وتمثل نسبة (١١,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			مساحة الأرض		المنطقة
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية كحد أقصى	بالمتر المربع	بالميلان	
٦م من جميع الاجتماعات	أرضي + دورين	(٤٣٠)	١٧٠٠٠,٥٩	٤,٠٥	منطقة خدمات (١) بنشاط تجاري إداري
			١١٢٩٢,٨٩	٢,٦٩	منطقة خدمات (٢) بنشاط تجاري إداري
-	-	-	٤٨٢٩٣,٤٨	٦,٧٤	الإجمالي

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

(أ) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجي وفي حالة التخديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير مالكي وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

(ب) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

(ج) يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات وتستخدم بالأنشطة المصح بها بدور البدرومات (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .

(د) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ه) تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتعدى الاشتراطات البنائية للمشروع .

(و) تلتزم الشركة بقطاعات الطرق الخارجية .

(ز) تلتزم الشركة بترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من بين حد قطعة الأرض السكنية وحد أرض الخدمة .

المفوض عن الشركة


سامي كمال عثمان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الفيلات والتاون هاوس (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات وتستخدم بالأنشطة المصر بها بدور البدروم (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقي وحدات البناء المقفلة المصر بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى الشركة السعودية للتطوير العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى وأعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٢٥ م^٢ من المبانى المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ	طرف أول
مفوض عن الشركة	(إمضاء)
سامي كمال عثمان	




الوقائع المصرية

٣١

العدد ٢٤٢ في ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



LONDOON TECHNICAL